Date Printed: 02/04/2009

JTS Box Number: IFES_46

Tab Number: 8

Document Title: ELECTORAL LAW

Document Date: 1995

Document Country: PAL

Document Language: ARA

IFES ID: EL00596

law/PAL/1995/002/ara

مشروع قانون البلديات الفلسطيني

رقم ( ) لسنة ١٩٩٥

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٥ بشأن نقل السلطات والصلاحيات
وعلى قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته الساري المفعول في الضفة
وعلى قانون البلديات رقم (١) لسنة ١٩٣٤ وتعديلاته الساري المفعول في قطاع غزه
وعلى الامر (٥٠٩) لسنة ١٩٥٧
وإستناداً للقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٤بشأن نقل صلاحيات إدارة الشؤون البلدية والقروية
بقطاع غزه الى وزارة الحكم المحلي
وبناءاً على مقتضيات المصلحة العامة
وبعد موافقة مجلس السلطة الوطنية الفلسطينية
وبناءاً على ما عرضه وزير الحكم المحلي .

أصدرنا القانون التالي :

المـــادة (١)
صلاحيـات الـــوزارة

١) يناط بوزارة الحكم المحلي رسم السياسة العامة لأعمال المجالس البلدية والقروية والإشراف على وظائف واختصاصات هذه المجالس وشؤون تنظيم المشاريع العامة وأعمال الميزانيات والتفتيش المالي والإداري والقانوني والإجراءات الخاصة بتشكيل المجالس البلدية والقروية .

٢) القيام بالأعمال الفنية والإدارية المتعلقة بأعمال التنظيم والتخطيط الإقليمي في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية .

٣) يجوز لوزارة الحكم المحلي أن تقوم بإقتراح أية نظم أو مشروعات قوانين أو لوائح لازمة من أجل تنفيذ واجباتها المنصوص عليها في هذا القانون .

F Clifton White Resource Center
International Foundation for Election Systems

٩٢

المـــادة (٢)

تفسيـــر الاصطلاحـــات

يكون للألفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك .

١- الوزير : وزير الحكم المحلي .

٢- الوزارة : وزارة الحكم المحلي .

٣- المجلس : مجلس البلدية المشكل بمقتضى أحكام هذا القانون ويتألف من الرئيس والأعضاء المنتخبين .

٤- الرئيس : رئيس البلدية .

٥- المقيم : المواطن الفلسطيني المقيم ضمن منطقة بلدية ويستعمل حقه الانتخابي فيها ، على أن لا يستعمل حقه الانتخابي في أكثر من منطقة بلدية واحدة .

المـــادة (٣)

إحداث البلديات وإلغائها

١) إحداث وإلغاء و ضم أي بلديات أو مجالس قروية أو تجمعات سكانية أو أجزاء منها مجاورة لها بعضها الى بعض وان يشكل لذلك بلدية بالمعنى المقصود في هذا القانون أو فصل أي منها أو جزء منها في أي تشكيل مقرر يتم بقرار يصدر عن السلطة الوطنية الفلسطينية وبتنسيب من الوزير .

٢) مع مراعاة أحكام هذا القانون يجوز تشكيل مجالس بلدية في كل بلدة يزيد عدد سكانها على الخمسة آلاف نسمة .

٣) عند إحداث بلدية لأول مرة يعين الوزير لجنة مؤقتة تقوم بإدارة شؤون البلدية ويعين لها رئيساً على أن لا تزيد مدتها على سنة وتجري خلالها إنتخاب مجلس بلدي جديد .

٣) ت بقى البلديات المحدثة قبل تاريخ نفاذ هذا القانون قائمة وتعتبر مستوفية لشروط إحداثها .

International Bank

المـــــادة (٤)
تعريـــف البلديـــة

١) البلدية مؤسسة أهلية ذات استقلال مالي تحدد وظائفها وسلطاتها وتعين حدودها بمقتضى أحكام هذا القانون أو أي قانون صادر عن السلطة الوطنية الفلسطينية .

٢) يعتبر مجلس البلدية شخصاً معنوياً له أن يقاضي بهذه الصفة ويخول حق إقامة الدعاوى بإسمه والدخول فيها كخصم وله أن ينيب عنه أو يوكل من يشاء في الإجراءات القضائية وتنتقل اليه الحقوق والالتزامات التي كانت للمجلس السابق .

٣) يتولى إدارة البلدية مجلس بلدي ينتخب أعضاؤه انتخاباً مباشراً وفقاً لأحكام هذا القانون ولا يقل عدد أعضائه عن سبعة ولا يزيد عن خمسة عشرعضواً .

٤) يتم تغيير أو توسيع حدود أية منطقة بلدية بقرار من قبل المجلس وموافقة الوزير .

٥) تحل الخلافات التي قد تنشأ بين بلديتين أو أكثر حول حدود مناطقها بقرار يصدر عن الوزير .

المـــــادة (٥)
دورة المجلس وحله

١) مدة دورة المجلس أربع سنوات تبدأ إعتباراً من تسلمه مهامه .

٢) يجوز حل المجلس قبل إنتهاء مدة دورته وتعيين لجنة تقوم مقام المجلس المنحل لمدة لا تزيد على ستة أشهر تجري خلالها إنتخاب المجلس الجديد وذلك بقرار يصدره الوزير مع بيان الأسباب الموجبه ولا يكون قرار الحل خاضعاً لأي طريق من طرق الطعن .

المـــــادة (٦)
انتخـــاب المجلـــس

١) تجري الانتخابات بمقتضى هذا القانون لجميع البلديات في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية في يوم واحد بالتاريخ الذي يحدده الوزير .

٢) يجوز للوزير أن يؤجل الانتخاب في بلدية أو أكثر لمدة لا تزيد على ستة اشهر إذا اقتضت المصلحة العامة وسلامة الانتخاب على أن يعين لجان بلدية مؤقتة لإدارة أعمال البلدية لحين إجراء الانتخابات الجديدة على أن تحتسب مدة التأجيل من مدة المجلس القانونية .

المـــادة (٧)
مؤهلات الناخبين

١) يحق لكل شخص أن يدرج اسمه في سجل الناخبين إذا توفرت فيه الشروط والمؤهلات التالية :-
أ- أن يكون فلسطينياً ذكراً ام أنثى أتم التاسعة عشرة من عمره .
ب- أن يكون مقيماً ضمن منطقة البلدية التي أدرج اسمه في سجل الناخبين فيها .
ج- أن لا يكون فاقداً لقواه العقلية أو محجوراً عليه .

٢) إذا فقد أي شخص أدرج إسمه في سجل الناخبين أحد هذه الشروط أو المؤهلات قبل إجراء الانتخابات يشطب اسمه من السجل .

المـــادة (٨)
الدوائر الانتخابية

تعتبر منطقة البلدية دائرة انتخابية واحدة إلا أنه يجوز للوزير أن يقسم هذه المنطقة الى دوائر انتخابية يحددها ويحدد عدد الأعضاء الذين يمثلون كل دائرة منها .

المـــادة (٩)
اللجنة الانتخابية

١) يعين الوزير رئيساً للانتخاب في كل منطقة بلدية قبل موعد الإنتخابات بثلاثة أشهر .

٢) على رئيس الانتخاب أن يعين لكل منطقة بلدية أو لأي دائرة انتخابية منها لجنة انتخابية أو أكثر لتسجيل الناخبين ويعهد إليها إعداد وتنظيم أو تنقيح سجل الناخبين .

٣) تؤلف اللجنة الانتخابية من عدد من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة أشخاص من بين الناخبين الذين لهم حق التصويت في انتخابات المجلس ويجوز لرئيس الانتخاب أن يعين عضواً واحداً أو أكثر في هذه اللجنة من موظفي السلطة الوطنية الفلسطينية .

٤) يعين رئيس الانتخاب أحد أعضاء اللجنة الانتخابية رئيساً لها .

٥) تدفع من صندوق البلدية جميع المصروفات التي تنفق في سبيل إعداد أو تنقيح سجل الناخبين وترشيح الأعضاء وانتخابهم وأية نفقات أخرى لازمة لإتمام إجراء انتخاب المجلس .

المـــادة (١٠)

إعداد سجل الناخبين

١) تنظم لكل بلديـــة قائمـــة بأسمـــاء النـاخبين الذين تتوفر فيهم المؤهلات المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا القانون ويحق لهم التصويت في انتخاب أعضاء المجلس تعرف بسجل الناخبين

٢) تقوم كل لجنة انتخابية بتنظيم سجل بأسماء الناخبين من قائمة التخطين لهيئة البلدية ومن الطلبات التي تقدم إليها حسب النموذج المعد لهذه الغاية .

(٣) ينظم سجل الناخبين حسب حروف الهجاء ويذكر فيه الاسم الكامل لكل ناخب وعمره ومكان إقامتـه ويشترط في ذلك انه إذا كانت منطقة البلدية قد قسمت الى دوائر انتخابية فينظم سجل النـاخبين حسب حروف الهجاء على وجه يكفل بيان الناخبين في كل دائرة ويشترط في ذلك أيضاً انـه إذا كان قد أدرج اسم شخص في سجل الناخبين على وجه يخوله حق التصويت في أكثر من دائرة انتخابية واحدة فيحق له عندئذ أن ينتخب في الدائرة التي يختارها بعد أن يعطي إشـعاراً بذلك الى اللجنة الانتخابية .

٤) يعرض سجل الناخبين حالما يتم تنظيمه أو تنقيحه في دار البلدية ويعلن عنه في الصحف المحلية

المـــادة (١١)

الاعتراض على سجل الناخبين

(١) يجوز لأي شخص خلال عشرة أيام من تاريخ نشر سجل النـاخبين أن يعترض عليه طالباً إدراج اسمه فيه أو شطب اسم غيره منه باعتراض خطي يقدمه لرئيس اللجنة الانتخابية .

٢) تصدر اللجنة الانتخابية قرارها في الاعتراض خلال خمسة أيام من تـاريخ انتهـاء مـدة الاعتراض بحضور المعترض والمعترض عليه أو غيابهما وتعلن قرارها بشأنه ويعدل السجل تبعاً للقرار إذا كان الحكم لمصلحة المعترض .

٣) تتخذ قرارات اللجنة الانتخابية بأكثريـة الأصوات وترجـح الجهـة التـي فيهـا الرئيس عنـد تسـاوي الأصوات .

المـــادة (١٢)

استئناف قرار اللجنة

١) يجوز للمعترض أو المعترض عليه أن يستأنف القرار الـذي تصدره اللجنـة الانتخابيـة الـى رئيس المحكمـة المركزيـة أو البدائيـة التـي تقع ضمن اختصاصها المنطقة البلدية خلال أسبوع من تاريخ صدوره .

٢) يجب على المستأنف أن يبلغ المستأنف عليه نسخة من لائحة الاستئناف خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الاستئناف للمحكمة اما بتسليمها اليه بالذات أو بتبليغها الى مكان إقامته الأخير المعروف ويتم تبليغ اللجنة بتبليغ رئيسها أو تبليغ مقره الرسمي .

٣) بعد أن تسمع المحكمة المستأنف والمستأنف عليه أو وكيليهما تصدر قرارها بشأن إدراج اسم المستأنف في سجل الناخبين أو حذفه منه أو شطب اسم المعترض عليه من السجل أو إبقائه فيه وتعيين الفريق المكلف بدفع الرسوم والمصاريف وعندئذ تلزم اللجنة الانتخابية بالعمل بمقتضى قرار المحكمة إذا كان يقضي بإدراج اسم أي شخص في السجل أو بشطبه منه .

٤) يعتبر قرار اللجنة الانتخابية إذا لم يستأنف للمحكمة وكذلك قرار المحكمة إذا استؤنف قرار اللجنة الانتخابية اليها نهائياً ومبرماً ولا يجوز استئنافه الى المحكمة العليا أو أي محكمة أخرى .

المـــــادة (١٣)

توقيع سجل الناخبين

١) بعد انتهاء الإجراءات المنصوص عليها في المادتين السابقتين يوقع رئيس اللجنة الانتخابية سجل الناخبين على كل صفحة من صفحاته وبذلك يصبح السجل نهائياً .

٢) إذا لم يوقع السجل من قبل رئيس اللجنة الانتخابية لأي سبب من الأسباب بعد انتهاء الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة فلرئيس الانتخاب أن يوقع بدلاً منه .

٣) عندما يوقع رئيس اللجنة الانتخابية أو رئيس الانتخاب على سجل الناخبين يصبح سجل الناخبين المعتمد لتلك البلدية ويقوم رئيس الانتخاب بإعلام الوزير بذلك .

المـــــادة (١٤)

موعد الترشيح وموعد الاقتراع

يعين الوزير مدة للترشيح و موعداً للإقتراع ويعلن للجمهور في دار البلدية وبواسطة الصحف المحلية قبل بدء مدة الترشيح بخمسة أيام على الأقل .

المـــــادة (١٥)
ترشيح الأعضاء

١) يجري الترشيح لعضوية المجلس بتسليم ورقة ترشيح حسب النموذج المعد لهذه الغاية الى رئيس الانتخابات خلال المدة المعينة في المادة (١٤) من هذا القانون موقعة حسب الأصول ومرفقة بوصول المقبوضات التي تثبت أن المرشح قد دفع الى محاسب البلدية التأمين المطلوب والبالغ قدره الف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة .

٢) يجوز للمرشح أن ينسحب من الترشيح قبل اليوم المعين للاقتراع بتبليغ رئيس اللجنة الانتخابية إشعاراً خطياً بذلك .

المـــــادة (١٦)
مؤهلات العضوية

أ) يحق لكل من أدرج اسمه في سجل الناخبين أن يترشح وينتخب عضواً لمجلس البلدية إذا توفرت فيه المؤهلات التالية :-

١) أن لا يقل عمره عن ثلاثون عاماً .
٢) أن لا يكون محكوماً عليه بجنحة مخلة بالشرف أو بجناية .
٣) أن لا يكون محكوماً عليه بالإفلاس ولم يسترد اعتباره .
٤) أن لا يكون موظفاً أو مستخدماً في البلدية أو محامياً عن البلدية ما لم يقدم استقالته خلال أسبوعين قبل يوم الترشيح .
٥) أن لا يكون رئيساً لبلدية أخرى أوعضواً في مجلسها البلدي أو مرشحاً في دائرة انتخابية أخرى .
٦) أن يكون مقيماً ضمن منطقة البلدية .
٧) أن يكون من حملة شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها .
٨) يشترط في من يرشح نفسه رئيساً للبلدية أن لا يقل مؤهله العلمي عن الدرجة الجامعية الاولى .

ب) إذا فقد الرئيس أو العضو أحد المؤهلات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بعد الانتخاب يصدر الوزير قراراً باعتباره فاقداً لمركزه في المجلس .

المـــــادة (١٧)
رد التأميـــن

١) يسترد المرشح التأمين الـذي دفعـه بمقتضـى الفقـرة (١) مـن المـادة (١٥) إذا انتخـب عضـواً فـي مجلس البلدية .
٢) إذا انسحب من الترشيح في أي وقت قبل التاريخ المعين للاقتراع .
٣) إذا دفع المرشح التأمين ثم توفي قبل يوم الاقتراع يرد التأمين الى القيم على تركته أو الى ورثته .

المـــــادة (١٨)
الانتخـــاب بالتزكيـــة

إذا انقضت مدة الترشيح ولم يزد عدد المرشحين على عدد الأعضاء المطلوب انتخابهم يعلن رئيس الانتخاب انهم فازوا بالتزكية ويرسل تقريراً خطياً بذلك الى الوزير يبين فيـه اسم كـل واحـد منهـم وعنوانه ويوجه الوزير الى الفائزين شهادات بإنتخابهم .

المـــــادة (١٩)
إعلان أسماء مرشحين ومركز الاقتراع ومدته

١) إذا تبين بعد انقضاء مدة الترشـيح أن عـدد المرشـحين يزيـد علـى العـدد المطلـوب انتخـابهم يعيـن رئيس الانتخاب مركزاً أو مراكز للاقتراع وساعة البدء في الاقتراع وساعة إغلاق صناديق الاقتراع على أن لا تقل مدة الاقتراع عن عشر ساعات .
٢) يجوز لرئيس الانتخاب في حالات استثنائية خاصة أن يمدد وقت الاقتراع مدة أخرى لا تتجاوز ساعتين إذا رأى لزوماً لذلك .

المـــــادة (٢٠)
لجنـــة الاقتـــراع

١) يعين رئيس الانتخابات لكل مركز اقتراع لجنـة اقتراع تؤلـف مـن عـدد مـن الأعضـاء لا تقـل عـن ثلاثة أشخاص من بين الناخبين ويجوز لرئيس الانتخاب أن يعين عضواً واحداً أو أكثر فـي هـذه اللجنـة مـن موظفـي السلطة الوطنيـة الفلسـطينية ويعيـن أحـد أعضائهـا رئيسـاً لهـا ويعهـد اليهـا بالإشراف على الاقتراع وادارته بعد أن يقسم كل واحد من أعضائها يميناًعلنيـة علـى الأمانـة فـي العمل وكتمان سر الاقتراع
٢) يزود رئيس لجنة الاقتراع بصندوق اقتراع واحد أو أكثر وبنسختين من سجل الناخبين وبعدد كـاف من أوراق الاقتراع المعدة لهذه الغاية .

المـــادة (٢١)
عمليـة الاقتـــراع

١) يسمح بالبقاء في مركز الاقتراع للجنة الاقتراع وللمرشح أو وكيل واحد عنه يحمل تفويضاً خطياً ولعدد من الشرطة للمحافظة على النظام في المركز ولأي شخص آخر ينتدبه رئيس الانتخاب للإشراف على سير عملية الاقتراع ولرئيس اللجنة أن يخرج من مركز الاقتراع أي مرشح أو وكيل مرشح إذا رآى أنه يعرقل الانتخابات أو يخل بالنظام .

٢) قبل الشروع في الاقتراع يقوم رئيس لجنة الاقتراع بفتح الصندوق أو الصناديق المعدة لذلك ويعرضها على الموجودين في المركز ليروا إنها خالية ثم يقفلها ويختمها بحضورهم ويوقع عليها هو وأعضاء لجنة الاقتراع بصورة يتعذر معها فتحها إلا بكسر الختم وتقطيع التواقيع .

٣) يجري الاقتراع بدخول الناخب الى مركز الاقتراع حيث يؤشر على إسمه في سجل الناخبين بعد التثبت من هويته ثم يسلم ورقة اقتراع موقع عليها من قبل رئيس لجنة الاقتراع ، يكتب الناخب عليها أسماء الأشخاص الذين ينتخبهم لعضوية المجلس البلدي ثم يضع الورقة في صندوق الاقتراع على مرأى من الحضور .

٤) إذا كان الناخب أمياً أو عاجزاً عن الكتابة لأي سبب آخر يجوز له أن يختار أحد أعضاء لجنة الاقتراع أو أحد الناخبين ليكتب له الأسماء التي يمليها عليه على مسمع ومرأى من الرئيس .

(٥) عند الإنتهاء من الاقتراع يغلق رئيس لجنة الاقتراع ثقوب صناديق الاقتراع ويختمها ويوقع عليها هو وأعضاء اللجنة بحضور الموجودين في مركز الاقتراع ثم يسلمها الى رئيس الانتخاب مع ضبط ينظمه بالاشتراك مع أعضاء اللجنة يبين فيه عدد الناخبين المسجلين في السجل وعدد الذين اشتركوا منهم في الاقتراع وان عملية الاقتراع تمت حسب أحكام القانون مع ذكر أية مخالفة وقعت أثناء الاقتراع وكيفية معالجتها .

المـــادة (٢٢)
فرز الأصوات وإحصاؤها

١) يعين رئيس الانتخاب لجنة أو أكثر لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة يكون أحدهم رئيسا لها لفرز أصوات الناخبين وإحصاء ما حصل كل مرشح منها ويسلمها صندوقاً أو أكثر من الصناديق التي عبأت في الاقتراع بعد أن يقسم أعضائها يميناً علنية على الأمانة في العمل .

٢) تباشر لجنة الفرز عملها في المكان الذي يعينه رئيس الانتخاب وتعرض كل صندوق على الحضور قبل فتحه للتثبت من سلامة أختامه ويجوز للمرشحين أو وكلائهم أن يحضروا عملية الفرز .

(٣) يفتح الصندوق وتخرج منه أوراق الاقتراع ويتولى رئيس لجنة الفرز تلاوتها علناً وتدون تحت أسماء أصحابها وتعني كلمة (علنا) أنه يحق للمرشح أو وكيله أن يطلع على ورقة الاقتراع حين الفرز .

٤) تهمل ورقة الاقتراع إذا لم يكن موقعاً على ظهرها من قبل رئيس لجنة الاقتراع أو كان يتعذر قراءة الأسماء المكتوبة فيها لعدم وضوحها أو كان عليها توقيع الناخب أو أية علامة تدل عليه .

٥) إذا ظهر أن ورقة اقتراع كتب عليها أسماء مرشحين يزيد على عدد الأعضاء المطلوب انتخابهم يحصى ما يساوي هذا العدد من تلك الأسماء ابتداءً من الاسم الأول حسب ترتيبها في الورقة ويهمل الباقي كما يهمل الاسم المكرر .

٦) يعتبر قرار رئيس الانتخاب بخصوص أية ورقة اقتراع قطعياً .

٧) تنظم لجنة الفرز والإحصاء ضبطاً يبين أوراق الاقتراع في كل صندوق فتحته وعدد الأصوات التي حصل عليها كل من المرشحين وعدد الأوراق التي أهملت مع بيان أسباب إهمالها ويسلم هذا الضبط مع جميع أوراق الاقتراع الى رئيس لجنة الانتخاب .

المـــــادة (٢٣)
إعلان نتيجة الانتخاب

١) يعلن رئيس الانتخاب أسماء المرشحين الذين فازوا بعضوية المجلس لحصولهم على أصواتاً أكثر مما حصل غيرهم ، ويُبلغ ذلك الى الوزير بتقرير يبين فيه كذلك عدد الناخبين الذي اشتركوا في الاقتراع وعدد الأصوات التي حصل عليها كل واحد من المرشحين وعدد أوراق الاقتراع التي أهملت مع بيان أسباب إهمالها وتنشر نتائج الانتخاب ويوجه الوزير الى الفائزين شهادات بانتخابهم .

٢) عند تساوي الأصوات يجري رئيس الانتخاب القرعة بين المرشحين بحضورهم أو حضور وكلائهم وبالطريقة التي يتفق مع هؤلاء عليها ثم يعلن انتخاب المرشح أو المرشحين الذين تقع القرعة عليهم .

٣) تحفظ أوراق الاقتراع وضبوط اللجان وسجلات الناخبين المؤشر عليها وتحفظ في مراكز الوزارة الى أن تنتهي المدة المخصصة للطعون وبيت نهائياً في أمر أي طعن قدم ضد الانتخاب .

المـــــادة (٢٤)
نصـــاب الانتخـــاب

يشترط لصحة نتائج الانتخابات أن يكون قد أشترك فيه أكثر من نصف عدد الناخبين فإذا لم يتم ذلك في الوقت المحدد للاقتراع تقفل الصناديق وتختم وتبقى تحت الحراسة الى أن تفتح صباح اليوم التالي ويستمر الاقتراع عشرة ساعات أخرى ثم تقفل الصناديق وتكون نتائج الاقتراع في هذه الحالة قطعية بصرف النظر عن عدد الناخبين الذين اشتركوا فيه .

المـــادة (٢٥)

جرائـــم الانتخابـــات

كل من ارتكب أحد الأفعال التالية يعاقب بعد إدانته بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوزخمسة آلاف دينار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة أو بكلتا العقوبتين :-

١) أورد بياناً كاذباً وهو عالم بذلك في أية وثيقة قدمها لأمر يتعلق بسجل الناخبين أو تعمد بأية وسيلة أخرى إدخال اسم فيه أو حذف اسم منه خلافاً لأحكام هذا القانون .

٢) زور أو حرّف أو شوه أو أخفى أو أتلف أو سرق سجل الناخبين أو ورقة ترشيح أو ورقة اقتراع وأية وثيقة أخرى تتعلق بعملية الانتخاب بقصد تغيير نتيجة الانتخاب أو لإيجاد ما يستلزم إعادة الاقتراع .

٣) ألقى في صندوق الاقتراع أو سلم رئيس لجنة الاقتراع ورقة اقتراع أو ترشيح مزورة أو محرفة .

٤) أخل بحرية الانتخاب أو بنظام إجراءاته باستعمال القوة أو التهديد .

٥) تعرض لرؤساء الانتخاب أو أعضاء لجانها أو خطف صندوق اقتراع أو أتلفه أو فتحه دون أن يكون مكلفاً بذلك قانونياً .

٦) اشترك في الاقتراع وهو يعلم أن اسمه غير مدرج في سجل الانتخاب أو انه ادرج فيه بغير حق .

٧) استعمل حقه في الانتخاب أكثر من مرة واحدة في يوم الاقتراع أو انتحل شخصية غيره أو شخصية وهمية للاشتراك باسمها في الاقتراع .

٨) استعمل القوة أو الشدة أو التهديد بضرر مادي أو معنوي أو الخطف أو الحجز أو الاحتيال سواء كان ذلك مباشرة أم بالواسطة لإكراه ناخب على الاشتراك في الاقتراع أو الامتناع عن الاشتراك فيه أو لحمله على التصويت أو الامتناع عن التصويت لشخص معين أو أشخاص معينين أو إنتقاماً منه لأنه فعل أحد هذه الأفعال .

٩) استعمل أية وسيلة من وسائل الإكراه أو الإغراء لحمل شخص على ارتكاب جريمة يعاقب عليها هذا القانون .

١٠) أعطى ناخب مباشرة أو بالواسطة قبل الانتخاب أو في أثنائه أو أقرضه أو وهبه أو أهدى اليه نقوداً أو مالاً من أي نوع آخر أو وعده بذلك بوظيفة أو عمل أو أجر أو قدم له منفعة أو أغراه بأي نوع أو ساعده في الحصول على شيء مما تقدم أو وعده بذلك على سبيل الرشوة لحمله على الاشتراك في الاقتراع أو الامتناع عن الاشتراك فيه أو التصويت أو الامتناع عن التصويت لشخص معين أو أشخاص معينين أو مكافأة له على عمله أحد هذه الأفعال .

١١) قبل أو وافق أو تعاقد على قبول عرض من العروض أو الوعود أو الرشوات أو المكافآت المعددة في الفقرة السابقة مباشرة أو بالواسطة لقاء إعطائه صوته أو امتناعه عن التصويت أو لقاء حمله غيره على ذلك .

١٢) أفشى سر الاقتراع بعد حلفه اليمين .

١٣) نشر أو أذاع قبيل الانتخاب أو في أثنائه بيانات كاذبة عن سلوك أحد المرشحين أو عن أخلاقه بقصد التأثير في نتيجة الانتخاب .

١٤) دخل مركز الاقتراع أو مركز الفرز أو مكتب رئيس الانتخاب حاملاً سلاحاً وأساء السلوك فيه وخالف أوامر رئيس الانتخاب أو رئيس لجنة الاقتراع أو رئيس لجنة الفرز .

١٥) طبع أو نشر وسيلة من وسائل العلنية ترمي الى ترويج الانتخاب دون أن يكون مطبوعاً على الصفحة الاولى منه اسم وعنوان الطابع أو الناشر .

المـــادة (٢٦)
الحرمان من حق الإنتخاب

كل من أدين بجريمه من الجرائم المنصوص عليها فى الماده(٢٥) من هذا القانون لا يجوز إدراج اسمه فى سجلات الناخبين للمده التى تعينها المحكمه في قرار الإدانه على أن لاتقل عن أربع سنـــــوات ولاتزيد على ستة واذا كان عضواً فى مجلس منتخب تبطل عضويته في الإنتخاب الذى وقــع الجرم أثناءه إعتباراً من تاريخ إكتساب الحكم الدرجه القطعيه.

المـــادة (٢٧)
إقامة الدعاوى ومدتها

تقام الدعاوي المتعلقه بالجرائم المنصوص عليها في الماده (٢٥) من قبل النيابه العـــامه أوبنـاء على شكوى أحد الناخبين أو المرشحين خلال أسبوع من تـاريخ إعلان نتيجة الإنتخابات المدعى بوقوع الجريمه اثنائها.

المـــادة (٢٨)
الطعن فى الإنتخابات

١) لكل ناخب خلال أسبوع من تاريخ اعلان نتائج الإنتخابات أن يقدم الى المحكمه المركزيه أو محكمة البدايه التى تقع البلديه ضمن اختصاصها دعوى بما يلي:-

أ-الطعن فى صحة إنتخاب أي عضو من اعضاء المجلس وتثبيت انتخـاب غيره لتلك العضويـة حسب مقتضى الحال ولها فى هذه الحاله إعادة فرز الأصوات من قبـل لجنه تعينها المحكمه للتحقق من صحة الإنتخاب .

ب-فسخ الإنتخاب كله أو بعضه لوقوع مخالفه فيه لاحكام هذا القانون من شأنها التأثير فى نتيجته.

٢) يعتبر الأعضاء المطعون بصحة انتخابهم من الخصوم في دعاوى الطعن التى تقدم بمقتضى أحكام الفقره (١) من هذه المادة .

٣) تنظر المحكمه فى دعوى الطعن بعد تبليغ الأطراف وتستمع الى البينات والشهادات التى تقدم لها او تطلبها وتتخذ جميع الإجراءات التى تراها لازمه لاقتناعها باسباب الدعوى وتقرر إما رد الطعن أو قبوله وإبطال انتخاب المطعون ضده وتثبيت انتخاب غيره لعضوية المجلس حسب مقتضى الحال ولها الغاء الإنتخاب كله أو بعضه فى أي دائره معلنه منها ويكون قرارها الذى تصدره بمقتضى أحكام هذه الفقره قطعياً ويبلغ الى الوزير .

٤) اذا كان قرار المحكمه الصادر بمقتضى الفقره (٣) من هذه الماده يقضى بالغاء عملية الإنتخاب كلها او بعضها يحدد الوزير موعداً مجدداً لاجراء الإنتخاب طبقاً لاحكام هذا القانون وتعتمد فىالإقتراع الثاني سجلات الإنتخاب التى إعتمدت فى الإقتراع الأول .

المـــادة (٢٩)

تسلم المجلس الجديد مهامه

١) يتسلم اعضاء المجلس البلدي المنتخبون لاول مره بعد نفاذ هذا القانون مراكزهم ويباشرون مهامهم اعتباراً من اليوم التالي لاعلان نتائج الإنتخابات .

٢) العضو الجديد الذى يحل محل عضو شغر مركزه لسبب من الأسباب فيباشر عضويته إعتباراً من تلقي رئيس البلديه اشعاراً بذلك من الوزير.

المـــادة (٣٠)

تعتبر الإجراءات التى اتخذها مجلس البلديه قبل بطلان انتخاب اعضائها أو أي منهم لاي سبب من الأسباب قانونية ومعمولاً بها.

المـــادة (٣١)

انتخاب الرئيس ونائب الرئيس

١) ينتخب أعضاء المجلس من بينهم رئيساً للمجلس ويتم الإنتخاب بالحصول على أصوات أكثرية الأعضاء وتبلغ نتيجة الإنتخاب من قبل الرئيس الى الوزير.

٢) يتقاضى رئيس البلديه من صندوق البلديه الراتب والعلاوات والنفقات السفرية التي يقررها الوزير

٣) لايجوز الجمع بين رئاسة المجلس البلدي واية وظيفه أخرى واذا ماتم انتخاب أحد اعضاء المجلس رئيسا وكان موظفا اومستخدما حكومياً وجب عليه تقديم استقالته خلال اسبوع من تاريخ إكتساب الحكم الدرجه القطعيه في أمر أي طعن قدم ضدالإنتخابات بموجب الماده (٢٨) من هذا القانون .

٤) ينتخب اعضاء المجلس من بينهم نائبا للرئيس ويتم الانتخاب بالحصول على اصوات أكثرية الأعضاء ويرجح الجانب الذى فيه الرئيس عند تساوى الاصوات .

٥) عند قيام نائب الرئيس بأعمال الرئاسه فى حالة شغور مركز الرئيس أو فى حالة تغيبه لأي سبب من الأسباب يتقاضي النائب من صندوق البلديه مكافأه تعادل راتب الرئيس وعلاواته مع نفقاته السفريه عن كامل مدة الشغوراو الغياب .

٦) يمنح كل عضو من أعضاء المجلس البلدى باستثناء الرئيس مكافأه عن كل جلسة مجلس يحضرها.

المـــادة (٣٢)

الإستقاله من العضويه

يجوز استقالة الرئيس من رئاسة المجلس واستقالة نائب الرئيس من نيابة الرئاسه واستقالة العضو من عضوية المجلس بكتاب يقدمه للمجلس ولاتعتبر الإستقاله نهائيه الا من تاريخ موافقة الوزير عليها.

المـــادة (٣٣)

فقدان العضويه واستردادها

١- يفقد الرئيس او العضو عضويته فى المجلس حكماً ويعتبر مركز أي منها شاغراً فى أي من الحالات التاليه:-

أ- اذا تغيب عن حضورثلاث جلسات متتاليه بدون عذر مشروع يقبله المجلس أو عن مامجموعة ربع عدد الجلسات التى عقدها المجلس خلال السنه.

ب- اذا عمل فى قضية ضد المجلس بصفته محامياً أو خبيراً أو وكيلا أو إشترى حقاً متنازعاً عليه من المجلس أو تملك ذلك الحق باي طريقه أخرى .

ج- اذا عقد اتفاقًامع المجلس أو اصبح ذو منفعه فى أي إتفاق تم مع المجلس أومن ينوب عنه ويستثنى من ذلك العقود والفوائد الناجمه عن كونه عضواً فىشركة مساهمه بشرط أن لايكون مديراً لها اوعضوا فى مجلس ادارتها او موظفاً فيها أو وكيلاً عنها.

د- اذا فقد اياً من المؤهلات التى يجب توافرها بمقتضى احكام هذا القانون والانظمه الصادره بمقتضاه.

هـ- اذا قام بأي عمل من شأنه الإضرار بالمصلحه العامه اوتصرف خلافاً للصلاحيات اوالمسؤوليات والواجبات المنصوص عليها فى هذا القانون.

٢- للعضو الذى فقد رئاسته للمجلس او عضويته فيه بمقتضى أحكام الفقره (١) من هذه الماده أن يقدم الى الوزير خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإعلان عن فقده لمركزه فى المجلس طلباً معللاً لابقائه فى ذلك المركز ويكون قرار الوزير فى الطلب نهائياً

٣- يجب على المجلس تبليغ الوزير بفقدان الرئيس أو العضو مركزه فى المجلس خلال ثلاثة ايام من تاريخ وقوعه.

٤- ينشر نبأ فقدان العضوية في الصحف المحلية .

المـــــادة (٣٤)

خلف العضو الذى يشغر مركزه خلال الدوره

١- اذا شغر مركز الرئيس لأي سبب يقوم نائب الرئيس بمهامه لمدة اقصاها شهر يتم خلالها انتخاب رئيس جديد للمده المتبقيه للرئيس السابق .

٢- اذا شغر مركز فى المجلس نتيجة لابطال عضويته لحكم محكمه أو باستقالته أو وفاته أو فقدانه عضويته او توليه رئاسة البلديه وفقاً لاحكام الفقره (١) من هذه الماده فيخلفه فيه المرشح الذى نال أكثر الأصوات بعده اذاكان لايزال محتفظا بمؤهلات العضويه والا فالذى يليه.

المـــــادة (٣٥)

جلسات المجلس

١- يعقد المجلس فى دار البلديه جلسه عاديه واحده على الأقل كل اسبوع يعين موعدها بقرار منه

٢- يجوز للرئيس أو لعدد من الأعضاء لايقل عن الثلث دعوه المجلس الى عقد جلسات غير عاديه.

٣- يبلغ الأعضاء موعد كل جلسه وجدول أعمالها قبل عقدها بيوم واحد على الاقل ولا يجوز بحث أي موضوع خارج جدول الاعمال الا اذا كان حاضراً فى الجلسه ثلثي أعضاء المجلس ووافقوا على طرح أي موضوع أخر للبحث.

٤- فى حالة تغيب الرئيس ونائبه يرأس الجلسه اكبر الأعضاء سناً.

٥- يجوز للمجلس أن يسمح لاي شخص ذو مصلحه حضور أي جلسه من جلساته اذا قرر ذلك أكثرية أعضائه الحاضرين .

٦- تدون قرارات المجلس ووقائع الجلسات فى سجل خاص مثبت الاوراق ويوقع عليه الأعضاء.

٧- يتكون النصاب القانوني للجلسه من أكثرية اعضاء المجلس فاذا لم يتوفر هذا النصاب فى جلستين متتاليتين تعتبرالجلسه الثالثه قانونيه مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين فيها.

٨- تتخذ قرارات المجلس بالإجماع أو بأكثرية اصوات الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذى أيده رئيس الجلسه ويكون التصويت علنياً .

٩- يجوز للمجلس تعيين لجان من بين أعضائه لأي غاية أو لمعالجة أي أمر من الأمور المعروض عليه ولا تكون قرارات هذه اللجان سارية المفعول ما لم يقرها المجلس .

المـــــادة (٣٦)
وظائف المجلس

أ- مع مراعاة أحكام هذا القانون وأي قانون أو تشريع آخر تناط بمجلس البلديه الوظـائف والسلطات والصلاحيات المبينه فى البنود التاليه ضمن حدود منطقة البلديه ويحق لـه أن يمارسـها مباشرة بواسطة موظفيه ومستخدميه وأن يعهد بها أو ببعضها الى متعهدين أو ملتزمين او مقاولين وان يعطي بها او ببعضها إمتيازات لاشخاص او شركات لمده لاتتجاوز ثلاث سنوات ويشترط في ذلك موافقة الوزير ٠

١- تخطيط البلده والشوارع :-

تخطيط البلده وفتح الشوارع والغائها وتعديلها وتعيين عرضها واستقامتها وتعبيدها وإنشاء ارصفتها وصيانتها وتنظيفها وانارتهاوتسميتها أو ترقيمها وتجميلها وتشجيرها ومنع التجاوز عليها ومراقبة مايقع على الشوراع من الاراضي المكشوفه وتكليف اصحابها باقامة الأسوار حولها ٠

٢- المبانى ورخص البناء:-

مراقبة أنشاء الابنيه وهدمها وترميمها وتغيير اشكالها وإعطاء رخص لاجراء هذه الاعمال وتحديد موقع البنايه وشكلها ونسبة مساحتها الى مساحة الارض المنوي انشائها عليها وضمان توفر الشروط الصحيه فيها ٠

٣- الميـــــاه:-

تزويد السكان بالمياه وتعيين مواصفات لوازمها كالعدادات والمواسير وتنظيم توزيعها وتحديد اسعارها وبدل الإشتراك فيها ومنع تلويث الينابيع والأقنيه والاحواض والآبار .

٤- الكهرباء:-

تزويد السكان بالكهرباء وتحديد أسعار الإستهلاك وبدلات الإشتراك ٠

٥- المجاري :-

إنشاء المجارى والمراحيض العامه وادارتها ومراقبتها ٠

٦- الاسواق العامه:-

تنظيم الأسواق العامه وانشائها وتعيين انواع البضائع التى تباع فى كل منهـا أو حظر بيعها خارجها ٠

٧- الحرف والصناعات :-

تنظيم الحرف والصناعات وتعيين اماكن خاصه لكل صنف منها ومراقبة المحلات والأعمال المقلقه للراحه أو المضره بالصحه العامه ٠

٨- وسائل النقل البري والبحري :-

إنشاء وتعيين وتنظيم مواقف مركبات النقل ضمن حدود البلديات ومراقبتها ومراقبة القوارب والسفن والبواخر التى تعمل فى المياه التابعه لمنطقة البلديه بالتنسيق مع الجهات المختصه ٠

٩- الفنـــــادق :_

مراقبة الفنادق والنزل العموميه وتنظيمها.

١٠- المحلات العامه:-

تنظيم ومراقبة المطاعم والمقاهي والنوادي والملاعب ودور التمثيل والسينمـــا والملاهي العامـــه الأخرى.

١١- الأداب العامـــــه:-

المحافظه على الأخلاق والآداب العامه.

١٢- المتنزهات :-

انشاء الساحات والحدائق والمنتزهات والحمامات ومحلات السباحه فى البرك والبحيرات وعلـــى الساحل ومراقبتها وتنظيمها.

١٣- المطافيء ومنع الحرائق :-

اتخاذ الإحتياطات لمنع الحرائق ومراقبة الوقود والمواد المشتعله واقتناء المطافيء وصيانتها بالتنسيق مع الأجهزه الأخرى المختصه.

١٤- الإحتياطات للفيضانات :-

اتخاذ الاحتياطات لمنع أضرار الفيضانات والسيول.

١٥- اغاثة المنكوبين:-

اغاثة منكوبي الحرائق والفيضانات والزلازل والكوارث العامه الأخرى وجمع التبرعـــات لهـــم وتوزيعهاعليهم .

١٦- إنشاء مراكز للإسعاف ومصحات ومستشفيات وغير ذلك من المؤسسات الصحية ومراقبتها بالتنسيق مع الجهات الأخرى المختصة .

١٧- المؤسسات الثقافيه والرياضيه:-

انشاء المتاحف والمكتبات العامه والمدارس والنوادي الثقافيه والرياضيه والإجتماعيه والموسيقى ومراقبتها بالتنسيق مع الجهات الأخرى المختصه .

١٨- الأغذيـــــــــه:-

مراقبة الخبز واللحوم والاسمـــاك والفواكـــه والخضـــروات وغيرها مـــن المواد الغذائيه واتخاذ الإجراءات لمنع الغش فيها وإتلاف الفاسد منها وتحديد اسعارها ومكافحـــة الغـــلاء بالتنسيق مـــع الجهات الأخرى المختصه.

١٩- معاينة الذبائح وانشاء المسالخ العامه:-

انشاء المسالخ وتنظيمها وفحص الحيوانات والدواجن المعـــده للذبـــح واتخاذ الإحتياطات لمنع اصابتها بالأمراض وتعيين مواقع لبيعها ومراقبة ذبحها وتصريف بقاياها.

٢٠- النظافـــــــه:-_

جمع الكناسه والنفايات والفضلات من المنازل والمحلات العامه ونقلها واتلافها وتنظيم ذلك.

٢١- الرقابه الصحيه :-

مراقبة المساكن والمحلات الأخرى للتثبت من تصريف أقذارها بصـــوره منتظمه ومـــن نظافة الأدوات الصحيه فيها واتخاذ التدابير لابادة البعوض والحشرات الأخرى فيها.

٩- الفنـــــادق :_

مراقبة الفنادق والنزل العموميه وتنظيمها.

١٠- المحلات العامه:-

تنظيم ومراقبة المطاعم والمقاهي والنوادي والملاعب ودور التمثيل والسينمـــا والملاهي العامـــه الأخرى.

١١- الأداب العامـــــه:-

المحافظه على الأخلاق والآداب العامه.

١٢- المتنزهات :-

انشاء الساحات والحدائق والمنتزهات والحمامات ومحلات السباحه فى البرك والبحيرات وعلـــى الساحل ومراقبتها وتنظيمها.

١٣- المطافيء ومنع الحرائق :-

اتخاذ الإحتياطات لمنع الحرائق ومراقبة الوقود والمواد المشتعله واقتناء المطافيء وصيانتها بالتنسيق مع الأجهزه الأخرى المختصه.

١٤- الإحتياطات للفيضانات :-

اتخاذ الاحتياطات لمنع أضرار الفيضانات والسيول.

١٥- اغاثة المنكوبين:-

اغاثة منكوبي الحرائق والفيضانات والزلازل والكوارث العامه الأخرى وجمع التبرعـــات لهـــم وتوزيعهاعليهم .

١٦- إنشاء مراكز للإسعاف ومصحات ومستشفيات وغير ذلك من المؤسسات الصحية ومراقبتها بالتنسيق مع الجهات الأخرى المختصة .

١٧- المؤسسات الثقافيه والرياضيه:-

انشاء المتاحف والمكتبات العامه والمدارس والنوادي الثقافيه والرياضيه والإجتماعيه والموسيقى ومراقبتها بالتنسيق مع الجهات الأخرى المختصه .

١٨- الأغذيـــــــــه:-

مراقبة الخبز واللحوم والاسمـــاك والفواكـــه والخضـــروات وغيرها مـــن المواد الغذائيه واتخاذ الإجراءات لمنع الغش فيها وإتلاف الفاسد منها وتحديد اسعارها ومكافحـــة الغـــلاء بالتنسيق مـــع الجهات الأخرى المختصه.

١٩- معاينة الذبائح وانشاء المسالخ العامه:-

انشاء المسالخ وتنظيمها وفحص الحيوانات والدواجن المعـــده للذبـــح واتخاذ الإحتياطات لمنع اصابتها بالأمراض وتعيين مواقع لبيعها ومراقبة ذبحها وتصريف بقاياها.

٢٠- النظافـــــــه:-_

جمع الكناسه والنفايات والفضلات من المنازل والمحلات العامه ونقلها واتلافها وتنظيم ذلك.

٢١- الرقابه الصحيه :-

مراقبة المساكن والمحلات الأخرى للتثبت من تصريف أقذارها بصـــوره منتظمه ومـــــن نظافة الأدوات الصحيه فيها واتخاذ التدابير لابادة البعوض والحشرات الأخرى فيها.

٢٢- الصحه العامه :-

اتخاذ جميع احتياطات والاجراءات اللازمه للمحافظه على الصحه العامـــــه ومنـــع تفشى الاوبئه بين الناس، بالتنسيق مع الجهات الأخرى المختصه.

٢٣- المقابـــــر:-

انشـاءالمقابر والغاؤهـا ومراقبتهـا وتعييـن مواقعهـا ومواصفاتهـا ونقـل المـــوتى ودفنهـــم وتنظيـــم الجنازات والمحافظه على حرمة المقابر.

٢٤- التســـــول :-

منع التسول وانشاء الملاجىء للعجزه .

٢٥- الباعه المتجولين والبسطات والمظلات:-

مراقبة وتنظيم الباعه المتجولين والحمالين والبسطات والمظلات .

٢٦- الإعـــــــلانات :-

مراقبة اللوحات والاعلانات وتنظيمها .

٢٧- هدم الابنيه:-

هدم الابنيـه التـى يخشـى خطـر سـقوطها او المضـره بالصحـه او التـى تنبعـث منهـا روائـح كريهه مؤذيه وذلك بعد انذار صاحبها او شاغرها عنهاأو المسؤول عنها.

٢٨ الاوزان والقبان :-

مراقبة الاوزان والمكاييل والمقاييس ودمغها ووزن مايباع بالجمله فى الاسواق العامه .

٢٩- الكـــــــلاب :-

مراقبة الكلاب وتنظيم اقتنائها وترخيصها وقتل الضاله منها والوقايه من اخطارها.

٣٠- الدواب :-

مراقبة الدواب المستخدمه فى النقل والجر وتنظيم اسواق بيع الحيوانـات والمواشي وحظر بيعها خارج هذه الاسواق .

٣١- الميزانيه وملاك الموظفين :_

اقرار الميزانيه السنويه والحساب الختامى وملاك الموظفين قبل ارسالها الى الوزاره للتصديق عليها.

٣٢- التصرف بأموال البلديه:-

ادارة أملاك البلديه وأموالها وإقامة الابنيه اللازمه فيها وتأجيرها ورهنها وبيعها وابتياع غيرها وفقا لاحكام هذا القانون وقبول الهبات والوصايا والتبرعات .

٣٣- الوظائف الأخرى :-

القيام بأي عمل أخر يقتضى عليه القيام به بمقتضى هذا القانون أو اى قانون أو تشريع آخر.

ب- تخويل المجلس صلاحية وضع انظمه :-

١- يحق للمجلس بتنسيب من الوزير وموافقة مجلس وزراء السلطة ومصادقة رئيس السلطة الوطنيـة الفلسطينية أن يضع انظمه لتمكينه من القيام بأية وظيفـه مـن الوظـائف أو ممارسـة أيـة صلاحيـة من الصلاحيات المذكورة فى هذا القانون وان يضمـن تلـك الانظمـة أيـــة ضرائـب أو رسـوم او عوائد او غرامات او نفقات.

٢- الى أن توضع هذه الانظمة تبقى كافة الأنظمة المتعلقة بهذا الشأن سارية المفعول .

٣- إذا تولت إحدى جهات أو وزارات السلطة الوطنية الفلسطينية أي عمل من الأعمال المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة كجزء من أعمالها وجب عليها إستطلاع رأي مجلس البلدية في جميع التشريعات والتنظيم والترتيبات التي تضعها لتنظيم أو مراقبة ذلك العمل .

ج- يجوز للوزير انشاء مجلس خدمات مشترك لمجموعة متقاربه من المجالس البلديه.

ويصدر الوزير الانظمه اللازمه لانشاء مجالس الخدمات المشتركه وذلك فيما يتعلق بالامور التاليه

١- تحديد وظائف مجلس الخدمات المشترك وصلاحيته فى ادارة وتشغيل المشاريع المشتركه.

٢- تحديد عدد الاعضاء الممثلين الذين تسميهم المجالس البلديه وتعيين رئيس مجلس الخدمات المشترك.

٣- جمع الضرائب والرسوم والعوائد والاجور على المشاريع المشتركه التى يقوم بهـــا المجلس وتحديد طريقة تحصيلها وتوزيعها .

٤- شؤون الموظفين والمستخدمين واللوازم.

٥- المساهمه فى تمويل مجلس الخدمات واعداد ميزانيته واقرارها.

٦- تصفية أعمال مجلس الخدمات المشترك وحقوقه والتزماته عند حله.

المـــــادة (٣٧)

صلاحيات الرئيس ومسؤولياته

١) تناط بالرئيس الصلاحيات والمسؤوليات التاليه:-

أ- يدعو المجلس الى الانعقاد فى مواعيد يعينها ويعلن عنها ويعد جداول الأعمال ويبلغها الى الاعضاء ويرأس جلساته ويتولى ادارتها والمحافظه على النظام فيها.

ب- ينوب عن المجلس فى توقيع عقود الرهن والايجار والإقتراض والصلح والعطاءات والتعهدات والمقاولات والالتزمات والبيع والشراء وفقا للانظمه والقوانيين السارية المفعول.

ج- يمثل البلديه فى الإجتماعات والمؤتمرات ولدى الجهات الرسميه.

د - يقوم بالمحافظه على حقوق البلديه والدفاع عن مصالحها بالطرق القانونيه.

هـ- يعتبر رئيس السلطه التنفيذيه فى البلديه ومرجعية دوائرها.

و- يلتزم بقرارات المجلس البلدي ويعمل على تنفيذها.

٢) صلاحيات نائب الرئيس :-

يمارس مسؤوليات وصلاحيات الرئيس فى حالة غيـــابه بالمرض او الاجازه او السفر فى مهمه رسميه خارج الوطن اوفي حالة شغور مركز الرئيس .

٣) مدير البلديه:-

أ- يعين مدير البلديه بقرار من المجلس بموافقة الوزير وتحدد شروط تعيينه وحقوقه والتزاماته واتخاذ الاجراءات التأديبيه بحقه وانهاء خدماته بموجب الانظمه المعمول بها المتعلقة بأنظمة موظفي البلديات .

ب- تناط بالمدير الصلاحيات والمسؤوليات التاليه ويكون مسؤولا عنها امام المجلس:-

١- يعتبر رئيس جهاز الموظفين فى البلديه ويكون مسؤولا عن مراقبة وضمان حسن سير الأعمال فيها تحت سلطة وإشراف المجلس البلدي ورئيسه .

٢-تنفيذ قررات المجلس .

٣- اعداد جدول اعمال الجلسات فى المجلس وله الحق بحضور الجلسات والاشتراك فى مناقشاتها دون ان يكون له حق التصويت.

٤- الاشراف على صيانة أملاك البلديه واموالها والمحافظه عليها.

٥- اعداد مشاريع الموازنه السنويه والتقرير السنوي والحساب الختامى ورفعها الي الرئيس فى الوقت المحدد .

٦- مراقبة تحصيل واردات البلديه ومتابعتها.

المـــــادة (٣٨)

مـــــلاك الوظائـــف

١- يجرى تعيين موظفي البلديه واحداث الوظائف والغائها وزيادة او انقاص مخصصاتها باثبات ذلك فىالميزانيه السنويه.

٢- انظمة الموظفين :-

يصدر الوزير بموافقة مجلس الوزراء وتصديق رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية انظمة لموظفي البلديات ومستخدميها ينص فيها علـــى واجباتهم ودرجاتهـم وكيفية تعيينهم وترقيتهم وعزلهم واجازاتهم واتخاذ الاجراءات التأديبيه بحقهـــم والعنايـــه الطبيـــه بهـم والتـأمين عليهـــم وتخصيص رواتب تقاعد او مكافـــات لهم واعطائهم علاوات ونفقـــات سفريه وايفـادهم فـى بعثات دراسيه للتخصص وغير ذلك مـن الشؤون التـى تتعلق بهـم علـــى ان تراعـى الحقوق المكتسبه للموظفين بمقتضى القوانيين والانظمـــه السابقـــه والى ان توضع هذه الانظمـه تبقـى كافة القوانيين والانظمه المتعلقه بهذا الشان سارية المفعول لحين تعديلها .

المـــــادة (٣٩)

التصرف بالاملاك

تسجل أموال البلديه غير المنقوله باسم مجلس البلديه ولا تباع هذه الاموال ولا توهب ولا ترهن ولا تؤجر مدة تزيد على ثلاث سنوات الا بقرار من المجلس يصادق عليه الوزير.

المـــاده (٤٠)
القـــــــروض

يجوز لمجلس البلديه ان يستقرض أموالاً من اية جهه بعد موافقة الوزير علـى الجهـه التـى يؤخـذ منها القرض والغايه التى سينفق من اجلها ومقدار الفائده وكيفية التسديد واية شـروط خاصـه قـد يستلزمها الحصول على القرض فاذا كانت معاملة الاستقراض تستلزم كفالة السلطة الوطنية وجـب اخذ موافقة مجلس وزراء السلطة على ذلك.

المـــاده (٤١)
الـــــواردات

١- تتكون واردات البلديه من الضرائب والرسوم والاموال المفروضه او المتأتيه بمقتضى احكام هذا القانون او أي نظام صادر بالاستناد اليه أو أي قانون او نظام اخر نص فيه على اسـتيفاء ضرائـب أو رسوم للبلديات.

٢- يجرى تحصيل الواردات من قبل مجلس البلديه او من قبل السلطة الوطنية أو بواسطة متعهدين او ملتزمين او مقاولين تبعا لاحكام القانون .

٣- يعتبر الشخص مكلفاً بالضريبه او الرسـم اعتبارا مـن بـدء السـنه الماليـه التـي تلـي تملكـــه أو تصرفه في العقار إن كان مالكاً أو متصرفاً فيه أو اشغاله اياه إن كان مستأجراً.

٤- تبقى الضرائـب والرسـوم المتحققـة بمقتضـى القوانين والانظمـة المعمـول بهـا قبـل نفـــاذ هـذا القانون واجبه التحصيل كما لو كانت متحققة بمقتضاه لحين تعديلها .

المـــــادة (٤٢)
ضريبة الابنيه والاراضي

١- تخضع هذه الضريبه لاحكام قانون ضريبة الابنيـه والاراضـي داخـل منـاطق البلديـات مـــن حيث التخمين والمراجعه والتحصيل والاعفاءات والغرامة بموجب الانظمه والقوانيين المعمول بها لحين تعديلها.

٢- تكون فئة الضريبه المشار اليها فىالفقره السابقه كما يلى:-

أ- سبعة فى المائه من صافى قيمة الايجار السنوي للمباني بما فى ذلك الساحه التى تقوم عليها أو تحيط بها.

ب- خمسة فى المائه من صافي قيمة الايجار السنوي للاراضي التى ليست ساحة للمباني.

المـــــادة (٤٣)
رسم الدلالـــــه

١- تستوفى البلديه من مشتري الاموال المنقوله التى تباع فى المزاد العلني ضمن منطقة البلديه رسما بنسبة ثلاثة بالمائة من بدل المزايدة الاخيرة.

المـــــادة (٤٤)
رسوم النقل على الطرق

يخصص للبلديات خمسون بالمائه من الرسوم التى تستوفى بمقتضى قانون النقل على الطرق عن رخص اقتناء المركبات.

المـــــادة (٤٥)
توزيع الواردات التى تجبى بواسطة السلطة الوطنية

١- تقيد الوارادت التى تجبيها السلطة الوطنية لمنفعة البلديات بمقتضى المـــــاده (٤٤) أمانه للبلديات لدى وزارة الماليه.

٢- توزع حصيلة هذه الواردات على البلديات بالنسب التى يقررها مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير على ان ينظر بقدرالإمكـــان الى الاعتبارات التاليه عند تعيين حصة كل بلديه.

أ- عدد سكانها.

ب- نسبة مساهمتها فى جلب الايراد.

ج- ماذا كان لها مركز ذو اهميه خاصه.

د- ما اذا كانت تترتب عليها مسؤوليات ليس لها طابع محلي .

المـــــادة (٤٦)
جبايـة أمـوال البلديـة

١) اذا استحق مبلـغ للبلديـة بمقتضـى أحكـام هـذا القـانون ولـم يدفـع خـلال خمسـة عشـر يومـاً مـــن تاريخ استحقاقه يبلغ الرئيس المكلف انذاراً تحريرياً يبين فيـه نـوع المبلـغ ومقداره والمـدة التـي استحق عنها ، ووجوب دفعه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ .

٢) يبلغ المكلف الانذار بتسليمه اياه بالذات فاذا لم يعثر عليه أو رفض التبليغ يعتبر التبليـــغ واقعاً اذا بلغ الانذار الى مكان اقامته الأخير المعروف أو أرسل بالبريد المسجل الى عنوانه الأخير المعروف

٣) يحق لكل مكلف يعترض على صحة التكليف أن يرفع بذلك دعوى لدى المحكمة المختصة خلال المدة المعينة في الفقرة (١) من هذه المادة شريطة أن يدفع المبلغ المطلوب منه أو يقدم تأمينات بشأنه ترضى عنها المحكمة ريثما يفصل في دعواه الا اذا كانت قد أجلت رسوم المحاكمة عليه بسبب فقره ٠

٤) حجز الأموال المنقولة وبيعها :-

اذا لم يدفع المبلغ خلال المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة يقرر الرئيس حجز وبيع ما يكفي لتسديد المبلغ من أموال المكلف المنقولة ويصدر الى أحد جباة البلدية مذكرة موقعه منه ومختومة بختم البلدية يأمره فيها بتنفيذ ذلك ٠

٥) أ- على الجابي عند استلامه المذكرة المبينة في الفقرة السابقة أن يستصحب أحد أفراد الشرطة اذا رأى لزوماً لهذا ويدخل منزل المكلف أو أرضه أو محل عمله ويحجز على أمواله المنقولة ما يراه كافياً لتسديد المبلغ المطلوب مع نفقات الحجز ٠

ب- يحتفظ بالأموال المحجوزة مدة ثلاثة أيام وعند انتهاء هذه المدة تباع الأموال بالمزاد العلني الا اذا دفع المكلف المبلغ والنفقات المذكورة ٠

الامهال

ج- يجوز للرئيس بناء على سبب معقول ابدي اليه أن يمدد مدة الاحتفاظ بالأموال المحجوزة ٠

د- يجوز بيع المال المحجوز او بعضه قبل انقضاء المدة المذكورة في البند (ج) اذا كان مما يرجع تلفه أو هبوط قيمته اما برضاء المكلف أو بأمر الرئيس ٠

٦) الأموال المستثناة من الحجز والبيع الأموال المبينة في المادة (٦٠) من قانون الاجراء رقم (٣١) لسنة ١٩٥٢ والمادة (٣) من قانون أصول المحاكمات الحقوقية لسنة ١٩٣٨ ٠

٧) اذا وقع الحجز على أية اشياء بموجب هذه المادة يجوز لأي شخص لحقه حيف من جراء ذلك أن يرفع دعوى على المجلس يطالب بها برده الأشياء المحجوزة او قيمتها أو فك الحجز عنها مع المطالبة بالعطل او الضرر أو بدون ذلك ٠

٨) التحصيل عن طريق دائرة الاجراء :-

يجوز للرئيس تحصيل الأموال المستحقة للبلدية بواسطة دائرة الاجراء بالطريقة التي تحصل بها الديون العادية المحكوم بها نهائياً بدلاً من تحصيلها بمقتضى هذه المادة اذا رأى ذلك أضمن لمصلحة البلدية ٠

٩) حجز الرواتب والديون المستحقة :-

اذا كان المكلف موظفاً أو مستخدماً له راتب او اجر ثابت يمكن استيفاء المبلغ المستحق عليه بحجز ربع راتب ذلك الموظف أو الأجر فيجب على الرئيس أن يعمل على استيفاء المبلغ بهذه الطريقة قبل الاقدام على الاجراءات المنصوص عليها في الفقرات (٥،٤) من هذه المادة ٠

١٠) استيفاء ما تجبيه السلطة الوطنية :-

لا تنطبق أحكام هذه المادة على الضرائب أو الرسوم التي نص عليها هذا القانون أو أي قانون أو تشريع آخر التي تتولى السلطة الوطنية استيفائها أو جبايتها لمنفعة البلديات ٠

المـــــادة (٤٧)
التخفيضـــــات

يجوز لمجلس البلدية بموافقة الوزير ان يخفض مقدار الضريبة أو العوائد أو الرسوم المفروضة على أي شخص أو أن يعفيه بسبب فقره إذا تبين له أن ذلك أقرب الى تحقيق العدالة والإنصاف أو إقتنع بأنه متفق مع المصلحة العامة .

المـــــادة (٤٨)

جعل معاملات التصرف بالأموال غير المنقولة خاضعاً لإبراز شهادة تثبت دفع ضرائب البلدية

١) لا تقيد معاملة تصرف بأموال غير منقولة واقعة في منطقة بلدية في أي سجل من سجلات السلطة الوطنية إلا إذا أبرزت للمسجل أو مساعد المسجل شهادة موقعة بإمضاء رئيس البلدية تثبت أن ضرائب البلدية المستحقة على تلك الأموال غير المنقولة مدفوعة بكاملها ، أو أن تلك الأموال غير خاضعة لأية ضريبة من ضرائب البلدية وفقاً لمقتضى الحال .

٢) إن الشهادة المذكورة أعلاه التي يستدل منها على أنها موقعة بإمضاء رئيس البلدية ، يقبل بها المسجل بإعتبار أنها موقعة على الوجه المذكور إلا إذا تراءى له أنها ليست كذلك .

٣) لا يطعن في صحة أية معاملة تصرف بأموال غير منقولة لمجرد عدم مراعاة أحكام الفقرة (١) أو لوجود نقص في الشهادة الأنفة الذكر .

المـــــادة (٤٩)
الصنـــدوق

يتكون صندوق البلدية من مجموع الأموال التي تستوفيها البلدية أو تستوفى بالنيابة عنها أو تؤول اليها بمقتضى أحكام هذا القانون أو أي تشريع آخر وتدفع من الصندوق النفقات والمصروفات التي يقرر المجلس انفاقها بوجه مشروع ويكون المجلس مسؤولاً مسؤولية مشتركة بالمحافظة على الصندوق ، ولا يدفع أي مبلغ من صندوق البلدية الا اذا كان مقرراً في ميزانية السنة الجارية أو اذا قرر المجلس صرفه بصورة خاصة بموافقة الوزير .

المـــادة (٥٠)
الميزانيـــــة

١) توضع للبلدية ميزانية سنوية يعمل بها بعد اقرارها من قبل المجلس وتصديقها من قبل الوزير ويجوز وضع ملاحق للميزانية بالطريق نفسها ٠

٢) يجب أن لا تتجاوز النفقات ما خصص لها في ميزانية السنة السابقة الى أن يتم تصديق الميزانية الجديدة ٠

٣) يجوز نقل مخصصات من فصل الى آخر أو من مادة الى أخرى بقرار المجلس وموافقة الوزير ٠

المـــادة (٥١)
الحساب الختامي

يضع الرئيس حساباً ختامياً عن السنة المنتهية خلال شهرين على الأكثر من انتهائها ويرسله الى الوزير لتصديقه بعد اقراره من قبل المجلس ٠

المـــادة (٥٢)
النظـــام المالـــي

تنظم الاجراءات اللازمة لادارة الصندوق والمحافظة عليه وكيفية القبض والصرف ومسك الدفاتر وقيد الحسابات ووضع الميزانية السنوية والحساب الختامي وغير ذلك من الأمور المتعلقة به بنظام مالي يصدره الوزير بموافقة مجلس وزراء السلطة ومصادقة رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية ويستمر العمل بالأنظمة المعمول بها لحين تعديلها .

المـــادة (٥٣)
اللوازم والعطاءات والمقاولات

يصدر الوزير بموافقة مجلس وزراء السلطة ومصادقة رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية نظاماً خاصاً للبلديات بشأن اللوازم والعطاءات والمقاولات ينص فيه على كيفية ابتياع اللوازم وقيدها وحفظها والتصرف بها وعلى كيفية اجراء المناقصات والمزايدات والمقاولات والأمور الأخرى المتعلقة بأشغال البلدية ويستمر العمل بالأنظمة المعمول بها لحين تعديلها .

المـــادة (٥٤)
تفتيش البلديـات

١) للوزير وأي موظف مفوض منه أن يقوم في أي وقت بتفتيش أية بلدية وباجراء فحص فجائي على صندوقها والاطلاع على جميع معاملاتها المالية والادارية والقانونية وقرارات المجلس ومحاضر التحقيق وتفتيش المستودعات والمكاتب وأماكن العمل والاتصال المباشر بأي موظف أو مستخدم واستجوابه وعلى الرئيس والأعضاء وموظفي البلدية ومستخدميها أن ينفذوا طلباته ويجيبوا على أسئلته ويسهلوا مهمته ٠

٢) يعتبر الشخص الذي يرفض أو يعوق أو يعارض تنفيذ الاجراءات المنصوص عليها في الفقرة السابقة ممانعاً موظفي السلطة في اجراء وظائفهم الرسمية ويعاقب بمقتضى قانون العقوبات ٠

٣) يكون الضبط الذي ينظمه الشخص الذي يقوم بالتفتيش بمقتضى الفقرة (١) من هذه المادة مصدقاً ومعمولاً به ما لم يثبت عكسه ٠

المـــادة (٥٥)
فحص الحسابات

تفحص حسابات البلدية من قبل فاحصي حسابات مرخصين أو من قبل هيئة الرقابة العامة أو من قبل الوزارة حسبما يقرر ذلك الوزير ٠

المـــادة (٥٦)
التقريـر السنـوي

يضع الرئيس تقراراً سنوياً عن الأعمال التي تمت في بلديته وترسل نسخة من هذا التقرير الى الوزير مع ملاحظات المجلس ٠

المـــادة (٥٧)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

المـــادة (٥٨)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر في غزة بتاريخ ـــ/ ـــ / ١٩٩٥ ميلادية

الموافق ـــ/ ـــ /١٤١٦ هجرية

ياســـــر عرفـــــات

رئيس الجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

ISSUES + QUESTIONS FOR SA'EB.

1. Briefing of Staff on major issues needs to be done:
(a.) Revision instead of full registration. - do they know what their instructions are - Revision is the agreement's assumption.
(b.) does the MLG intend to take over much of the CEC's plans, personnel + equipment (cars (vans), photocopiers, computers, voter's lists, etc.) D.O. offices? will they continue?
(c.) Does the MLG see (sub-contracting) the management of the election to the CEC - or hiring most of its personnel (at the D.O. level)
- OR -
does it see itself hiring its own staff (or seconding its own staff to plan, manage + oversee the election).
→ agreement with Min. of Interior - re Security services.
(d.) What equipment of the CEC will be needed to be replaced or will be expended (need an inventory list)
(e.) What assets of the CEC will need to be stored so they can be used again.
(f.) How many locations for 'Revision of the lists' will be required?
(g.) When will most of the CEC duties to the Council election be completed (date)? - When will the CEC D.O.'s be finished + offices closed?
(h.) Who owns the electoral assets - Does MLG have a legal right or contract to assure usage?
(i.) How will security issues be handled? - who will pay?
(j.) Does MLG have access to MAPS of constituencies and related voters lists of the CEC.
(k.) is a series agreements between all possible players with assets a necessity or is it possible (A WIDER AGREEMENT?

The Election Act -

1. What are its provisions for the Voter's Lists? (use CEC's)
2. Who will manage the elections? (Institution or Person(s)?
3. Who determines timing of elections. What timelines in Act.
4. When will the Act be passed in its present or modified form? What will be the process?
5. What types of ID required for registration or voting
6. Any mention of how the result will be determined? - at large? or wards? or a combination?
7. Definition of who is eligible to vote consistent with Council elections?
8. Will there be a Board or Cttee to oversee the elections?
9. What mentions are made for domestic or foreign observers
10. Will there be any public input to the process of adopting this law?
11. What security issues are mentioned in the Act. Who in charge?
12. Is a date of election in the Act (or a calendar of events leading to a date?)
13. What is a Municipality? (Small villages combined with CEC lists in mind.)

* - Interim clause regulations - CEC list will be list for this elections

WE NEED A PRINTED BUDGET FROM DR. SAEB

WE NEED DOCUMENTATION THAT ASSETS ARE AVAILABLE.